فيها كما خلافا للحكيم فان جوزناه فهو كمنصوب القاضي **قال** فان كان فيها تقويم وجب قاسمان لانه
شهادة بالقسمة وظاهر كلام المصنف انه لا خلاف فيه وبه صرح في البسيط **قال** والا فقاسم
اي اذا لم يكن فيها تقويم فعلى الاصح يكفي قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وحيث اكتفينا به
قبل الحاكم قوله وحده لانه نايبه وحيث اشترطنا اثنين قبل قولهما دون احدهما ولا يحتاج القاسم
الى لفظ الشهادة على المشهور لانها تستند الى عمل محسوس وفي الصحيح في قصة الحمار الوحشي العقير لما قال
صاحبه شانكم به امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق **قال** وفي قول اثنان
كالمقومين والحكمين في جزاء الصيد وادعى القاضي انه المنصوص وان الاول مخرج وما خرجاه انه
حاكم او شاهد والراجح الاول لان قسمته تلزم بنفس قوله ولانه يستوفي الحقوق لاهلها وفي معنى المقوم
ما اذا كان فيها خرص لكن قال المصنف في تصحيحه الاصح الاكتفاء بواحد وهو نظير ما صححاه في الزكاة
ويوجه بما صح انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقال الامام القياس انه لا بد
من اثنين ولا يتجه بين الخرص والتقويم وجه فان كل واحد منهما يعتمد قوله على التخمين والحدس وفرق
الامام بان الخارص يعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد **قال** وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين هذا كالمستثنى من اشتراط العدد وصورة المسالة
ان يفوض اليه سماع البينة فيه وان يحكم به وحينئذ فله اعتماد قوله وحده فلو فوض اليه ان يحكم
باجتهاده في التقويم لم يجز كما قاله الامام والغزالي وان قلنا ان القاضي يقضي بعلمه لانه لا معنى له
فلو لم يكن القسمة باذن الحاكم بل المفوض لها الشركاء فقال الحاوي والبحر **قال** في العدد على ما
اتفقوا عليه من واحد او اكثر ولا يقبل الحاكم قول هذا القاسم لانه ليس نايبا عنه ولا تسمع شهادته
لانه يشهد على فعل نفسه **قال** ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال لانه من المصالح
العامة وكان علي رضي الله عنه يرزق قاسمه عبد الله بن يحيى من بيت المال ولكن ما يرزقه قدر
كفايته وكفاية عايلته وعلمائه على ما يليق به من النفقة والكسوة وغيرهما وقيل لا يرزقه من
بيت المال لانه لا يحتاج الى تفريغ النفس لهذا العمل بخلاف القاضي **قال** فان لم يكن فاجرته على
الشركاء سواء طلب الشركة جميعهم ام بعضهم لان العمل لهم وقيل على الطالب وحده وخالف القاضي
حيث امتنع عليه ان يعتاض على الحكم لان القضاء حق الله تعالى والقسمة محض حق الادمي وايضا فالقاسم
عمل عملا ما له فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي ولا ينصب حينئذ قاسما معينا بل يدع
الناس يستاجرون من شاءوا **قال** فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه قل او جل تساووا فيه او
تفاضلوا ومحل الجزم به اذا استاجروه جميعا بان قالوا استاجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان
ودينار على فلان مثلا او وكلوا وكيلا عقد لهم كذلك فان استاجروه في عقود مرتبة فعقد واحد
لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث جاز عند القاضي حسين وانكره الامام وقال لا سبيل الى
استقلال بعضهم بالاستيجار لافراز نصيبه لان فيه تصرفا في نصيب غيره بالتردد والتعذير **قال**

فاذ

فاذ انفرد احدهم برضاه كان اصلا او وكيلا ولا حاجة حينئذ الى عقد الباقين **قال** والا
اي وان لم يسموا له اجرة واطلقوا التسمية فالاجرة موزعة على الحصص لانها من مؤن الملك
وكانت كنفقة المشترك **قال** وفي قول على الرؤوس لان العمل في النصيب القليل كهو في الكثير
بل يكون في الجزء القليل اغمض هذه طريقة المراوزة وتابعهم المصنف تبعا للمحرر وجزم العراقيون
بالاول وصححاه في الروضة وقال في الكفاية انه الاصح باتفاق الاصحاب وهو الصواب هذا في غير قسمة
التعديل اما فيها فانها توزع بحسب الحصص على الاصح لان العمل في الكثير اكثر ولو استاجروه لكتابة
صك كانت الاجرة على قدر الحصص كما قطع به العراقي في كتاب الشفعة **قال** ثم ما عظم الضرر
في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي لانه
سفه وهذا يفهم المنع اذا طلبها بعضهم ومحل الجزم بعدم الاجابة اذا عظم الضرر وهو ان يبطل المنفعة
بالكلية فاما اذا نقصت كسيف يكسر فالاصح انه لا يجيبهم ايضا وقوله زوجي خف يريد به فردين
يقال عندي زوج خف وزوج نعل وزوج حمام للذكر والانثى وكذا كل فردين لا يصلح احدهما الا بالاخر
والزوج اسم للمفرد منهما **قال** ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان تعطل منفعته كسيف يكسر لاضاعة
المال **قال** وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته اي جبرا
في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام رواه مالك وغيره وفي رواية نهى
عن قسمة الضرار وقيل يجاب وقيل ما لا ينتفع به بعد القسمة بوجه ما وقيل ما ينقص القيمة نقصا فاحشا وعلى هذين
الوجهين يخرج مقابل الاصح في كلام المصنف فيخرج بقوله مقصود الوجه الثاني وبقوله نفعه الوجه
الثالث الناظر للقيمة والاصح النظر للمنفعة ونقصان القيمة تبعها ولفظ الحمام تقدم انه مذكر بلا خلاف
والطاحون الرحا فغلب المصنف المذكر في قوله صغيرين ولم يقل صغيرتين **قال** فان امكن جعله
حمامين اجيب اي الطالب لانتفاء الضرر ولو احتاج الى احداث بير ومستوقد اجيب ايضا على الاصح لتيسر
التدارك وهذا يشبه الخلاف في بيع دار لا ممر لها مع امكان تحصيله ببيع او اجارة لكن الصحيح هناك
المنع لان شرط المبيع ان يكون منتفعا به في الحال ولم يكن **قال** ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه لان الطالب ينتفع بالقسمة وضرر صاحب العشر
لا ينشا من مجرد القسمة بل سببه قلة نصيبه والثاني المنع للضرر الذي يلحقه فقط **قال** دون عكسه لانه
متعنت مضيع لماله والثاني يجبر لتمييز حقه **فرع** لاربعة ارض لواحد نصفها ولكل من الباقين
السدس ولا ضرر في قسمتها نصفين وفي قسمتها اسداسا ضرر بصاحب السدس فطلب صاحب النصف القسمة
فللثلاثة ان شاءوا اخذوا النصف مشاعا او ياخذ كل واحد السدس فان شاءوا اخذ النصف ثم اراد بعضهم
افراز نصيبه لم يجب اليه ولو طلب الثلاثة القسمة لياخذوا النصف اجبر صاحب النصف قاله
الامام والروياني **قال** وما لم يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي وقد فسره في كتاب
الغصب ويشترط في الحبوب كونها سليمة والنقد كونه خالصا فان الحبوب المعيبة معدودة من

Copyright © King Saud University